

الملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة المخواة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم : ٣١٦٠  
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بمنطقة الباحة



الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

## لائحة الموارد البشرية

في جمعية ماهر لتحفيظ القرآن الكريم

بمحافظة المخواة

الصفحة ١



الفصل الأول (الأحكام العامة) :

المادة (١)

١-وضعت هذه اللائحة عملاً بمقتضيات أحكام المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م ٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي (م / ١٤) وتاريخ ١٤٤٠ / ٢ / ٢٢ هـ .

وتطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأحكام الصادرة بموجب نظام العمل أو بموجب نظام حكومي ملزم للجمعيات الخيرية المماثلة أو بموجب عقود عمل سارية تتضمن مصلحة أكثر العاملين في الجمعية.

٢-تلغى الأحكام أو القرارات أو اللوائح التي تصدر بشأن نظام العمل بعد نفاذ هذه اللائحة ما يتعارض معها من أحكام وردت في هذه اللائحة.

٣-تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها وموظفيها المتعاونين معها ليكون كل منهما عالماً بحقوقه والالتزاماته بما يحقق أهداف الجمعية ومصلحة الطرفين .

٤-تعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة ويفوض المدير تحديد تاريخ وضعها موضع التنفيذ مع مراعاة ما يستجد من تعديلات في نظام العمل والعمال لمجلس الإدارة الحق في تفسير أو تعديل أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- يتم الإعلان عن هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها وعلى الجمعية إتاحة الإمكانيّة لاطلاع الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة والنص على ذلك في عقد العمل ويعتبر توقيع الموظف على العقد إقراراً باطلاعه والزمام به باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من شروط استخدامه.

٦-كل مالم يرد فيه نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة (٢)

١- يتم التعاقد للعمل في الجمعية بصفة ثابتة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٢-تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض مع أحكامها من قرارات وتعليمات صادرة عن الجمعية .

٣-رئيس مجلس إدارة الجمعية تفوض مدير الجمعية ببعض اختصاصاته وصلاحياته المحددة في هذه اللائحة ويبين القرار مجال التفويض ومدته سريانه ويعمم على جميع موظفي الجمعية وموظفيها .



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة المخواة

مسجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم : ٣١٦٠  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمنطقة الباحة



الباب الثاني

## تنظيم عمليات التوظيف

### الفصل الأول (التوظيف):

#### المادة (١)

يتم اختيار المتقدمين والمتقدمات لشغل وظائف الجمعية وفقاً للمتطلبات المحددة للوظيفة من مؤهلات وخبرات وقدرات ومهارات، ويجوز بمدحقة مجلس إدارة الجمعية في الحالات التي تقضيها مصلحة العمل ولأسباب موضوعية التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة استثناءً.

#### المادة (٢)

يتم التعيين على وظائف شاغرة ومعتمدة في موازنة الجمعية وذلك على النحو التالي:

- ١- يتم التعيين لشغل الوظائف سواء كانت إشرافية أو إشرافية غير هيكلية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير المباشر للإدارة التي تتبعه الوظيفة.
- ٢- يتم التعيين لشغل وظائف غير إشرافية بقرار مجلس الإدارة بناء على المسابقة الوظيفية أو الاستقطاب من شؤون الموظفين.

#### المادة (٣)

يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفة من وظائف الجمعية ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أكمل ثمانية عشر عاماً ولم يتجاوز الأربعين عاماً من العمر وللجمعية استثناءً تعيين ما زاد على ذلك في حال الرغبة في الاستفادة من خبراته المتميزة وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة.
- ٣- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية ومستوفياً للخبرات العملية المطلوبة لشغل الوظيفة.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون غير مفصل من الخدمة في الجمعية أو إحدى المؤسسات الخاصة أو الخدمة الحكومية بسبب تأديبي.
- ٦- أن يكون لائقاً طبياً.
- ٧- أن يجتاز بنجاح ما قد يتقرر من امتحان أو مقابلة شخصية.
- ٨- لا يرتبط بأي عقد أو عمل لدى جهة أخرى سواء كانت حكومية أو خاصة، ويستثنى من ذلك من يعمل فترة مسائية فقط.
- ٩- أي شروط أخرى تقضي بها طبيعة عمل الوظيفة.

#### المادة (٤)

يجب قبل إبرام عقد التوظيف إحضار المتقدم للعمل بالجمعية ما يلي:

- ١- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين (للرجال والنساء) أو سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٢- صورة مصدقة من مؤهلات العلمية والعملية والتربوية المطلوبة لشغل الوظيفة مع إحضار الأصل للمطابقة.
- ٣- شهادة لياقة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعينها الجمعية.
- ٤- صور شمسية ملونة حديثة مقاس ٤×٦ للرجال فقط.
- ٥- الحساب الجاري (رقم الآيبان).
- ٦- أي مستندات أخرى ذات علاقة تطلبها الجمعية.





١-تحفظ إدارة الموارد البشرية المختصة بشؤون الموظفين بملف خاص بكل موظف يشمل على مسougات وعقود التوظيف وسجل الموظف الوظيفي وما يصدر بشأنه من قرارات وتقديرات خلال عمله بالجمعية.

٢- تعد إدارة الموارد البشرية المختصة بشؤون الموظفين سجلات وظيفية وتثبت فيها البيانات الخاصة بالموظفي.

٣-تحفظ الملفات الخاصة بالموظفي في إدارة الموارد البشرية المختصة بشؤون الموظفين مع المحافظة على سريتها لغير المختصين.

٤-على الموظف أن يقدم ما يستجد من بيانات ومستندات يتربّع عليها تغيير في أوضاعه الشخصية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من حدوث التغيير.

يتم التعيين بموجب عقد توظيف يتضمن شروط وأحكام العمل ومدته والأجر المتفق عليه.

١-يحرر عقد التوظيف باللغة العربية من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى بملف خدمته.

٢- يتم التعيين على الوظيفة الشاغرة بالمرتبة الوظيفية الملائمة للمؤهلات العلمية والخبرات العملية بما يتفق مع الاحتياجات الفعلية للجمعية .

٣- يتم التعيين وفقاً للمسougات المكتملة عند الترشيح ولا يعتد بما يقدمه الموظف بعد صدور قرار التعيين من مؤهلات علمية أو برامج إعدادية أو تدريبية أو خبرات عملية إضافية .

٤-لا يجوز التعيين بموجب مؤهلات علمية أو برامج إعدادية أو تدريبية أو خبرات عملية تقل في مدها أو مستواها أو نوعيتها عما هو محدد لدرجة الوظيفة إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة عند الضرورة أو في الحالات الاستثنائية أو عند الحاجة لتعيين كفاءات نادرة تحتاج إليها الجمعية مع مراعاة تحقيق مصلحة الجمعية في كل الأحوال.

٥- يحدد راتب الموظف حسب مؤهلاته والعمل المكلف به وإمكانات الجمعية المادية.

للجمعية فسخ عقد الموظف دون مكافأة أو تعويض، دون الحاجة إلى إخطار في الحالات التالية:

١-إذا ثبت أن تعيينه تم بناء على انتهاك شخصية أخرى ، أو تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة.

٢-إذا كان مرتبطاً بعقد عمل مع جهة أخرى .

٣-إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

٤-إذا لم يؤد التزاماته الجوهرية المرتبطة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل المدير أو مديره المباشر رغم إنذاره كتابة.

٥-إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.

٦-إذا وقع من العامل اعتداء على المدير المسؤول أو أحد مديريه أثناء العمل أو بسببه.

٧-إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية على أن يسبق



الرقم : ١٤٤ / ١ / ١  
التاريخ : ٢٠١٩ / ١١ / ٢٠١٩  
المشروعات :

الفصل إنذار كتابي من المدير أو من يفوظه بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى.  
الفصل إنذار كتابي من المدير أو من يفوظه بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الثانية.

٨- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

٩- ليس للجمعية المطالبة باسترداد ما تقاضاه الموظف من رواتب وبدلات مخصصة للوظيفة لقاء تأدية مهامها خلال الفترة التي شغلاها ويطلبها بوفاء ما يكون للجمعية حقوق أو التزامات عليه.

#### المادة (٩)

يكون عقد التوظيف نافذاً ومنتجاً لجميع أثاره المرتبة عليه اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف العمل ، وإذا لم يباشر العمل بدون عذر مقبول لدى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ توقيع العقد يكون عقد التوظيف لاغي وكان لم يكن.

#### المادة (١٠)

١- يعتبر الموظف تحت التجربة لمدة شهر ويحق للجمعية تمديدها لثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل بالجمعية شريطة أن ينص على ذلك في عقد التوظيف ولا يجوز تعين الموظف تحت التجربة أكثر من مرة واحدة.

٢- يعتبر الموظف خلال فترة التجربة موظفاً نظامياً بالجمعية له ما للموظف من حقوق وعليه ما على الموظف من واجبات أو التزامات بما في ذلك اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

٣- يجوز للجمعية إنهاء عقد الموظف في أي وقت دون إنذار أثناء فترة التجربة إذا قدر عدم صلاحيته للعمل ولا يترب على هذا الإنهاء أي تعويض ولا مكافأة نهاية الخدمة .

### الاستعانة بغير موظفي الجمعية

#### المادة (١١)

١- للجمعية الاستعانة ببعض موظفي القطاع العام أو الخاص من الكفاءات المتميزة للعمل بالجمعية أو لأداء عمل معين له بالإضافة إلى أعمالهما الأصلية بموافقة الجهة أو الجهات التي يعملون بها.

٢- يمنح الموظف المستعان به للعمل جزئياً بالجمعية مكافأة شهرية مقطوعة .

#### المادة (١٢)

١- يجوز ترقية الموظف وفق الشروط التالية:

أ. توفر الوظيفة المناسبة للترقية عليها .

ب. عدم وجود الأكثراً هليّة لشغل هذه الوظيفة.

ت. مناسبة المسئى الوظيفي المطلوب الترقية عليه للمسئى المثبت عليه الموظف .

ج. لا يقل تقويم الأداء الوظيفي للمطلوب ترقيته عن جيد جداً .

د. أن يكون الموظف قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في المرتبة الحالية وممكّن استثناء ذلك بقرار من المجلس عند وجود مصلحة العمل.

ز. لا يكون قد سبق أن حسم عليه مرتب خمسة عشر يوماً خلال العام الأخير من الخدمة سواء كانت مجتمعة أم متفرقة.

ح. في حالة تساوي أكثر من موظف في استحقاق الترقية فإن الأحقية تكون لصاحب تقييم الأداء الوظيفي الأعلى فإذا تساوا في ذلك فلمن لديهم دورات تدريبية أو شهادة علمية أعلى فإذا تساوا تكون الأفضلية للأقدم منهمما في سنوات الخدمة.





ط-تشكل لجنة للنظر في الترقيات برئاسة المدير وعضوية مختص من الموارد البشرية ومدير إدارة الجودة التطوير واثنين من المختصين مع إشراك مدير الإدارة المعنى إذا كان المرقى أحد الموظفين لديه وتعرض التوصيات على مجلس الإدارة لاقرارها.

الفصل الثالث (تقدير الأداء الوظيفي):

المادة (١٣)

١- يتم إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي للموظف بمعرفة مديره المباشر ويعتمد من المدير العام أو من يفوضه .

٢- يحفظ تقرير تقويم الأداء الوظيفي في ملف الموظف .

٣- يخطر الموظف بصورة من تقييم الأداء في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ اعتماده وللموظف أن يتظلم من هذه الدرجة وفقاً لقواعد التظلم التي يقرها مجلس الإدارة لاحقاً عند الحاجة .

الفصل الرابع (الواجبات والمسؤوليات):

المادة (١٤)

على الجمعية الالتزام بما يلي:

١. أن تحرص على معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامه بأحوالهم ومصالحهم.

٢. أن تمكن الموظفين من العمل في بيئة توافر فيها جميع الإمكانيات المادية والمعنوية المناسبة لوظائفهم.

٣. أن تعطي الموظف عند نهاية خدمته بيان خدمة موقعاً ومحثوماً يختتم الجمعية مدوناً فيه اسم الموظف كاماً والجنسية والمهنة وتاريختعيينه وأخرراتب تقاضاه والبدلات التي كان يتلقاها وتاريخ انتهاء الخدمة وأسبابها.

المادة (١٥)

يجب على الموظف الالتزام بما يلي:

١-التقيد بالساعات المخصصة للدوام وفق ما تحدده الجمعية.

٢-التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف النظام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

٣-صرف ساعات العمل فيما يحقق أهداف الجمعية وإنجاز العمل بدقة وأمانة تحت إشراف المدير المباشر ووفق توجيهاته وبذل كل جهد ممكن في إنهاء ما يوكل إليه من أعمال في اختصاصه وفي حدود النظام.

٤-الالتزام بحسن السيرة والسلوك والمحافظة على المظهر اللائق.

٥-تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات العادية أو الطارئة التي تهدد سلامة مكان العمل أو المتواجدين فيه دون أن يشرط لذلك أجراً إضافياً.

٦-العناية بالآلات والمعدات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعدم استعمال شيء منها في أغراض الخاصة.

٧-التقيد بأنظمة الوقاية والأمن والسلامة.

٨-تغليب مصلحة الجمعية على أي مصلحة أخرى فيما لا يتعارض مع المصالح الشرعية أو المصلحة العامة وأداء العمل بتجدد وحياء ودأب وأمانة ودقة وإخلاص.

المادة (١٦)

يحظر على الموظف ارتكاب أي من المخالفات التالية:

أ-إفشاء أي معلومات أو أسرار (بشكل عام وما يكون منها سرياً بطبيعتها أو بموجب تعليمات توجب ذلك بشكل خاص) يطلع عليها بحكم الوظيفة التي يشغلها بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بعد تركه للعمل.





بـ-الاحتفاظ لنفسه بأصل أو بصورة من أي وثيقة من الوثائق الخاصة بالجمعية.

جـ-طلب أو تلقي أي معلومات باسم الجمعية من أي جهة إلا بإذن كتابي من مدير الجمعية.

دـ-الإدلاء بأي تصريحات أو إلقاء أي محاضرة أو الاشتراك في أي حديث أو ندوة إعلامية أو نشر مقالة أو كتاب ذي علاقة بنشاط الجمعية إلا بإذن كتابي من مدير الجمعية.

هـ-قبول وسام أو مكافأة أو منحة من أي مصدر أو جهة تربطها أو من المحتمل أن يربطها بالجمعية علاقة عمل إلا بإذن خطى من مدير الجمعية.

وـ-ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف أو مصالح الجمعية.

زـ-الجمع بين العمل بالجمعية وممارسة أي عمل آخر لحساب الغير أو لحساب شخصي أو العمل لدى الغير براتب أو بدون راتب خلال أية إجازة يتمتع بها إلا بإذن خطى من مدير الجمعية.

حـ-استغلال العمل بالجمعية ابتغاء تحقيق ربح أو فائدة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

طـ-الخوض في الشؤون السياسية والفكرية أو التصرف بطريقة تسيء إلى الأنظمة والتقاليد المرعية في المملكة أو إلى مركزه الوظيفي.

يـ-قبول الهدايا أو الكرياميات أو الرشوة بالطرق المباشرة أو الغير المباشرة.

#### الفصل الخامس (ساعات العمل والراحة الأسبوعية):

##### (المادة ١٧)

١- تكون أيام العمل الفعلية في الجمعية خمسة أيام من الأحد إلى الخميس ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية مدفوعة الأجر.

٢- تكون ساعات العمل الفعلية في الجمعية أربعون ساعة في الأسبوع تخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ثلاثون ساعة في الأسبوع.

٣- تحدد الجمعية مواعيد العمل على فترة أو فترات بحسب ظروف العمل ومتطلباته.

٤- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة يتناوب من تقاضي حاجة العمل تواجدهم في غير أوقات العمل المحددة لهم وفقاً للترتيبات التي يعدها الجمعية في هذا الشأن.

٥- على الموظف أن يثبت حضوره وانصرافه حسب الوسيلة التي تحددها الجمعية لهذا الغرض.

##### (المادة ١٨)

١- للجمعية تكليف بعض موظفيها بالعمل خلال أيام الراحة الأسبوعية والعيدين ساعات عمل إضافية عند حاجة العمل لذلك بقرار يصدر من رئيس الجمعية أو المدير مع تعويضه.

٢- يكون الحد الأقصى لساعات التكليف خلال أيام الراحة الأسبوعية وإجازتي العيدين خمسة ساعات في اليوم الواحد.

#### الباب الثالث

#### الإجازات والرواتب والبدلات والمكافآت والتدريب

##### الفصل الأول (الإجازة السنوية):

##### (المادة ١)

١- يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية مدتها ثلاثة ثلثون يوماً بأجر كامل من يعمل وفق العام الميلادي ( دوام كامل ومن يعمل دوام جزئي خمسة أيام ) يدفع مقدماً عن مدة الإجازة المستحقة إذا منحت دفعه واحدة، وفق آخر أجر يتقاضاه ويجوز منح الموظف جزءاً من إجازته السنوية بما لا يتجاوز نسبة المدة التي قضاها في العمل من السنة ، ويستحق إجازة





- اضطرارية لمدة خمسة أيام من يعمل وفق العام الميلادي ( دوام كامل ومن يعمل فترة دوام جزئي خمسة أيام ) ، ومن يعمل وفق العام الدراسي يستحق خمسة أيام اضطراري فقط ومن يعمل لفترة يوم أو يومين لا يستحق أي نوع من الإجازات .
- ٢- لا يستحق الموظف الإجازة إلا بعد إكماله مدة التجربة وثبات صلاحيته للاستمرار في العمل بالجمعية.
- ٣- يكون احتساب مدة الإجازة السنوية من واقع مدة الخدمة الفعلية المدفوعة الأجر وما يتخللها من إجازات أو عطلات يتتقاضى عنها الموظف أجراً كاملاً.
- ٤- يجوز بمألفة مدير الجمعية تجزئة الإجازة السنوية إلى فترات خلال السنة العقدية الواحدة وألا يدفع راتب الإجازة مقدماً إذا جرت تجزتها وألا تقبل الإجازة بأثر رجعي ما لم يكن هناك مبرراً كتابياً موضحاً به الأسباب الموجبة لذلك.
- ٥- يجب على الموظف أن يتمتع بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ومدير الجمعية أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل وظروفه.
- ٦- للموظف بشرط موافقة مدير الجمعية الحق في تأجيل الإجازة كلها أو بعضها للسنة التالية ويجوز بعد موافقة الموظف تعويضه عنها إذا اقتضت مصلحة العمل .
- ٧- للجمعية الحق في تأجيل إجازة الموظف حسب ما تقتضيه مصلحة العمل على ألا يتتجاوز التأجيل السنة التالية لسنة استحقاقها.

#### الفصل الثاني (إجازات الأعياد والإجازات الخاصة):

##### إجازات عيدي الفطر والأضحى

##### المادة (٢)

للموظف التمتع بإجازة بأجر كامل في عيدي الفطر والأضحى مدة لا تقل عن خمسة أيام لكل منها إلا إذا اقتضت مصلحة العمل بقاءه خلالها مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨) .

##### الإجازة المرضية

##### المادة (٣)

١- للموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبي معتمد من المرجع الطبي للجمعية الحق في إجازة مرضية في السنة الواحدة لمن يعمل وفق العام الميلادي فترتين أو فترة خمسة أيام أما من يعمل وفق العام الدراسي أربعة أيام أو يوم أو يومان لا يستحق إجازة مرضية كما يلي:

- ٣٠ يوماً الأولى بأجر كامل.
- ٦٠ يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣٠ يوماً الأخيرة بدون أجر.

سواء كانت هذه الإجازات متصلة أو متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة: أي السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.





- ١- تصرف أجور الموظفين من رواتب واستحقاقات حسب العقد المبرم مع مراعاة وضع الجمعية المالي وتمكين تحسين الرواتب كلما دعت الحاجة وبقرار من مجلس الإدارة.
- ٢- تبرم عقود التوظيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة.
- ٣- تدفع أجور الموظفين والمبالغ المستحقة لهم بالريال السعودي نقداً أو بموجب شيكات أو عن طريق الإيداع المصرفي المباشر في حساب الموظف حسب التنظيم الذي تعدد الجمعية.
- ٤- لا يستحق الموظف أجراً عن الأيام التي لم يباشر فيها العمل، ولأسباب لا علاقة للجمعية بها مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة .(١١)

٥- تحدد رواتب الموظفين بدوام جزئي (فترة) واحدة

#### المادة (٥)

لا يجوز للجسم من أجر الموظف إلا في الحالات التالية:

- ١- اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف.
- ٢- الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبالغ التي تستقطع منه مقابل ما أتلف.
- ٣- كل دين يستوفى نفاذًا لأي حكم قضائي، على الأقل يزيد ما يحسم منه شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.
- ٤- لا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر الموظف المستحق.

#### المادة (٦)

١- لا يستحق الموظف أجراً عن المدة التي يقضيها في السجن تنفيذاً لحكم شرعى ما لم يصدر بشأنه حكم شرعى يقضي بخلاف ذلك.

- ٢- يعتبر عقد العمل موقوفاً بكل آثاره في حالة توقيف الموظف من قبل السلطات العامة لدعوى التحقيق في شؤون لا علاقة للجمعية بها ويتقرر مصير عقد العمل للموظف في ضوء الحكم القطعي الذي يصدر بحقه.

#### ثانياً: العلاوات

#### المادة (٧)

١- يتم إقرار العلاوات السنوية من قبل مجلس الإدارة.

ج. المكافآت التحفيزية:

#### المادة (٨)

يجوز للجمعية أن تمنع لجميع منسوبيها مكافأة تعادل راتب شهرأساسي بنهاية كل عام مالي للذين مضى على عملهم بالجمعية عاماً كاملاً وذلك بالشروط التالية:

١. إذا تحقق وفر (فائض) في بند الرواتب والأجور على أن لا يقل هذا الفائض عن المكافأة التي ستصرف.





الرقم : ١٤٣ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
الشروعات :

ويتم حساب هذه المكافأة على نحوهذا المثال (موظف حصل على نسبة (%)٩٠) في تقييم الأداء الوظيفي وراتبه الأساسي (٤٠٠) ريال يحصل على مكافأة قدرها (٣٦٠) ريال.

٢. إذا تحقق زيادة في الإيرادات تفوق المقدربما لا يقل عن (%٣٠).

٣. أن لا يقل تقويم الأداء الوظيفي للموظف أو الموظفة عن ممتاز.

#### دــ بدل انتداب الموظف خارج مقر عمل وظيفته:

##### المادة (٩)

١-٤-للجمعية انتداب الموظف خارج مقر العمل الوظيفة في مهمة رسمية عندما تقتضي مصلحة العمل ذلك وبقرار يصدر من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

٤-١-يجب أن يتضمن قرار الانتداب اسم الموظف المنتدب ومرتبته الوظيفية ومسمى الوظيفة ونوع المهمة ووجهتها ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها ونوع البدل المقرر صرفه وما إذا كانت على حساب (الجمعية) أم بدعوة من جهة أخرى.

٤-٢-على الموظف المنتدب تقديم تقرير تفصيلي يتضمن نتائج المهمة والتاريخ الفعلي لبدئها وانتهائها.

##### المادة (١٠)

يجوز للجمعية أن تصرف للموظف المنتدب لأداء عمل خارج مقر العمل بمسافة تزيد على (١٨٠ كيلو متراً) بدل انتداب بحسب ما تراه الجمعية مقابل نفقات السكن والطعام والتنقلات وما إلى ذلك عن كل يوم يقضيه خارج مقر العمل.

١-يشترط ألا يتجاوز الموظف المدة الضرورية لأداء المهمة المنوطة به والتي يحددها الجمعية بما يتفق مع المدة الفعلية للمهمة.

٢-يجوز للجمعية بحسب ما يراه صرف بدل انتداب زمني مقابل نفقاته في الانتداب بواعي يوم عمل عن كل يومين انتداب.

٣-يجوز للجمعية أن تومن تذاكر سفر الموظف عند التكليف بمهمة عمل داخل المملكة أو خارجها على الدرجة المناسبة للمستوى الوظيفي ذهاباً وعوده ما لم يتم تأمينها من جهة أخرى.

#### الفصل الرابع (التدريب):

##### المادة (١١)

١- يتم إعداد وتدريب الموظفين وفقاً للبرامج التي تعدتها الجمعية لهذا الغرض بهدف تطوير مهاراتهم ورفع كفاءتهم.

٢- يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب.

٣- يجوز إيفاد الموظف لحضور المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية والتدريبية ذات العلاقة بنشاطات الجمعية الأساسية أو المشاركة فيها ويعامل من حيث التذاكر معاملة المنتدب ويصرف له خلال مدة أقصاها سبعة أيام جميع البدلات المخصصة للمنتدب ويعامل فيما زاد على تلك المدة معاملة المتدرب.

٤- يجوز للجمعية تأمين تذاكر السفر المناسبة للموظف المتدرب ما لم يتم تأمينها من جهة أخرى ذهاباً وعوده فقط من مقر العمل إلى حيث مقر التدريب على الدرجة المناسبة للمستوى الوظيفي.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم  
بمحافظة المخواة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم : ٣١٦٠  
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمنطقة الباحة



المخالفات والجزاءات والتظلم وإنتهاء الخدمة

### الفصل الأول (المخالفات والجزاءات):

#### (المادة (١))

- ١- يجازي الموظف تأديبياً إذا أخل بأحد أو بعض أحكام الواجبات والمحظيات المنصوص عنها في هذه اللائحة أو إذا نسبت إليه أمرور ذات صلة بعمله أحيل بسبها إلى القضاء الجنائي.
- ٢- يكون التحقيق مع الموظف بموجب قرار من مدير الجمعية يتضمن كل مسببات التحقيق.
- ٣- يكون إيقاع العقوبة أو الجزاءات التأديبية بموجب قرار من مدير الجمعية .

#### (المادة (٢))

أ- تعتبر الحالات التالية مخالفة تستوجب إيقاع الجزاء على الموظف:

- \*- كل رفض أو إهمال من قبل الموظف في تنفيذ أو أداء مهام العمل.
- \*- كل تقصير أو تأخير يصدر عن الموظف في تنفذ العمل.
- \*- كل غياب عن العمل دون إذن أو سبب مشروع.
- \*- ترك العمل دون التقيد بالأصول والتعليمات.
- \*- إهمال أموال أو ممتلكات الجمعية.
- \*- إتلاف أموال أو ممتلكات الجمعية.

ب- تعتبر الحالات التالية مخالفة لانضباط العمل في أمكنة العمل تستوجب إيقاع الجزاء على الموظف:

- \*- التأخير أو المغادرة المبكرة المتكررة عن العمل.
- \*- ترك أمكنة العمل بصورة متكررة دون إذن أو تصريح.
- \*- عدم إطاعة الأوامر المبلغة بصورة أصولية من قبل الجمعية أو المدراء المباشرين للموظف.
- \*- الشجار والتماسك بالأيدي والشتائم أثناء العمل.
- \*- التزام الموظف سلوكاً سيناً بصورة علنية وظاهرة.

#### (المادة (٣))

يجوز إيقاع الجزاءات التالية على الموظف:

#### ١-الجزاءات الخفيفة وهي:

- أ- التنبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل مديره المباشر يتضمن تحديدًا للمخالفة التي ارتكبها الموظف ويطلب منه التقييد بالنظام والقيام بواجباته على الوجه الصحيح.
- ب- الإنذار الكتابي: وهو خطاب يوجه إلى الموظف من إدارة الموارد البشرية في حالة ارتكاب مخالفة ولفت نظره في هذا الخطاب صراحة إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها.
- ج- حسم نسبة من أجر الموظف في حدود جزء من اليوم.



الجزاءات الشديدة وهي:

- أ-جسم جزء من أجر الموظف: ويتراوح هذا الجزء ما بين أجر يوم فاكثر بشرط لا يتجاوز الجسم أجر خمسة أيام في الشهر.
- ب-الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع الموظف من ممارسة العمل مدة من الزمن دون أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء ما بين إيقاف يوم فاكثر بشرط لا يتجاوز إيقاف خمسة أيام في الشهر.
- ج-عدم الترشيح للتعيين على وظيفة مصنفة بمرتبة أعلى من مرتبة الوظيفة التي يشغلها أو تأخير الترشيح أو عدم منح أي نسبة من العلاوة الدورية: وهي الحرمان من أية زيادة في الأجر خلال السنة العقدية التي ارتكب فيها الموظف المخالف.
- د-الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل الموظف دون إعطاء مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عنها في نظام اللائحة.

المادة (٤)

إذا تسبب موظف في فقدان أو إتلاف أو تدمير ممتلكات أو آلات أو منتجات يملكها الجمعية أو هي في عهديته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ الموظف أو مخالفة تعليمات الجمعية ولم يكن نتيجة أو ناشئاً عن قوة قاهرة فللجمعية أن يقطع من أجر الموظف المبلغ اللازم لإصلاح أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه على لا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر.

تم اعتماد سياسة إدارة المخاطر لجمعية ماهر لتحفيظ القرآن الكريم بالمخواة في اجتماع مجلس الإدارة السابع المنعقد

الاربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٥ م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عبد الرحمن علي حمياني العمري	رئيس المجلس	
٢	جار الله أحمد جرادان العمري	نائب رئيس المجلس	
٣	علي سعيد مردد العمري	المسؤول المالي	
٤	محمد فلاح سفر الغامدي	عضو	
٥	عبد الله ضيف الله أحمد العمري	عضو	
٦	إبراهيم سالم أحمد العمري	عضو	
٧	علي أحمد خيران العمري	عضو	

